

48 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الحدود | باب حد المسكر | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والثمانون الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. طبعاً الله تعالى - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - لما انتهى المصنف رحمه الله منه بيان الحدود التي قدرها الله سبحانه على الجرائم لحفظ النفوس والاعراض والعقول والاموال - 00:00:20

انتقل الى التعزير وهو التعذيب تعزير هو التأديب. ويطلق التعزير ويراد به التوقيف. فهو من يسمونه من الازداد اذا كان اللفظ يستعمل بمعنيين متضادين يسمى من الابدان قال تعالى تؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه يعني الرسول صلى الله عليه وسلم تعزروه يعني توقروه - 00:00:59

ويطلق التعزير ويراد به التوقيف والاحترام ويطلق ويراد به التأديب ولعل وجهه اطلاقه على التأديب ان الانسان اذا ادب فانه فانه حينئذ يترقى الى الاخلاق الكريمة ويترك ما يذم عليه فيصير من الذين يستحقون التوقيف - 00:01:36

التعزير ثابت في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص من المحرمات فيؤدب من فعلها بان يغرب. ولا يزداد على عشر جلدات قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - 00:02:12

والتعزير من صلاحيات الحاكم يقدره قد يكون التعزير بالضرب وقد يكون بالتوبيخ وقد يكون بالطرد من المجلس وقد يكون بالهجر والتعزير ايضاً قد يكون للزوج على زوجته اذا عصته واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن بالمضاجع واضربوهن - 00:02:53

فلزوج ان يضرب زوجته اذا نشجت عنه بعد المرحلتين الاوليين الوعظ والهجر ثم الضرب لكن ظرب غير مبرر. كذلك المدرس له ان يضرب تلميذه اذا رأى عليه ما لا يليق ليؤدبه من صلاحيات المدرس - 00:03:29

انه يضرب هو المعلم انه يضرب الطالب بحدود ما يسمح به شرعاً وكذلك الوالد له ان يضرب ولده اضربوهم عليها لعشر فيكون التأديب والتعزير من صلاحيات الحاكم ومن صلاحيات الزوج على زوجته ومن صلاحية - 00:03:59

المعلم ومن صلاحيات الاب على اولاده وبهذا يعلم بطلان هذه الفكرة التي تروج الان من ان المدرس لا يظرب ولا ولا يحمل العصا ولا ولا هذا من اداب الغرب اخلاق الغربيين الذين ليس عندهم غيرة ولا عندهم - 00:04:30

تأديب ولا احترام ولا يألون من الاخلاق السيئة نقلها بعض المغرورين والمخدوعين صاروا يقولون لا يظرب في المدارس والذي يرفع العصا ولا فتمرد الطلاب الان تمرد الطلاب حتى انهم يعتدون على مدرسيهم - 00:05:00

حتى وصل الامر الى القتل والى الضرب والشجاج كل هذا بسبب كف يد المدرسين عن التأديب الحاصل ان دين الاسلام جاء بالتأديب لما فيه من المصالح ودفع المظاء واذن في التعذيب في احوال معروفة. مما يدل على انه - 00:05:24

مطلوب في الاسلام تأديب على المخالفات نعم بهذا الحد على عشر جلدات الا اذا رأى الحاكم الزيادة اذا رأى القاضي الزيادة لاجل الردع انه ميجاد حسب المصلحة نعم وذلك نعم - 00:05:55

وذلك ان البنائيات التي لا حد فيها المشتركة. اذا كانت امة مملوكة لعدة اشخاص لا يجوز لواحد منهم ان يتسرى بها فلو فعل وتسرى

بها هذا ليس عليه حد الزنا لانه له شبهة الملك لكن يعزر - [00:06:41](#)

يعزر على هذا الفعل لانه فعل محرما. نعم او قامته المزوجة او كانت امته التي يملكها ملكا خالصا مزوجا زوجها اذا زوجها لا يجوز له ان يستمتع بها. فلو فعل - [00:07:04](#)

فانه يعزر ولا يقام عليه حد لشبهة الملك. نعم كذلك من الجرائم التي يعزر عليها اتيان الزوج زوجته في دبرها والعياذ بالله. هذا لوطية فيعزر الزوج بان يؤدب واذا تكرر منه - [00:07:24](#)

ذلك ولم يرتدع تفصل منه الزوجة. تفصل منه وتبعد عنه اما لو اتى امرأة اجنبية في دبرها فهذا سبب انه زنا. قام عليه الحد. نعم اه امرأته خاصة اما لو اتى امرأة - [00:07:49](#)

غير زوجته في دبرها هذا يعتبر زنا يقام عليه حد الزاني بالرجم ان كان محصنا او الجلد مئة ان كان وان كان فكرا نعم او استمتع بامرأة اجنبية دون الفرج. باشرها - [00:08:11](#)

فجامعها بدون علاج فهذا لا يقام عليه حد الزنا لكن يعزر ان هذه معصية محرمة نعم اوصى دون البساط. او اخذ مالا لا يبلغ النصاب الذي يقطع به اخذ مالا لا - [00:08:33](#)

يصل الى حد النصاب الذي يقطع به وهو اربعة ثلاثة دراهم اسلاميا فاذا كان دون ذلك انه لا يقطع لكن يعزر. نعم او من غير حزب او اخذ مالا من غير. اخذ مال غيره وهو غير محراز - [00:09:00](#)

وجد مال مكوم بالطريق ولا خارج البيت واخذ منه هذا يؤدب يعزر لكن لو اخذه من حرز قطعت يده نعم او شأن الانسان بما ليس في قلب ونحن. او شتم انسانا بما ليس بقذف. كان قال يا عدو الله يا يهودي يا - [00:09:22](#)

يا خبيث يا فاسق فهذا يعزر. اما لو قذفه بالزنا او باللواط فهذا كما سبق. يقام عليه حد القذف يجلد ثمانين جلدة الا ان يأتي باربعة شهداء يشهدون بما قالوا. نعم. فان ذلك نعم - [00:09:46](#)

وقد وجد عن محمد مقدار. فروي عنه انه لا يزداد على عشر كندات. نص عليه المواضع هذا هو هذا هو المشهور وهو الذي يدل عليه الدليل لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد - [00:10:11](#)

من حدود الله حد التعزير الاعلى عشر ضربات بالسوط فان لم يرتدع فللحاكم ان يزيد. بقدر ما يردعه. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك احد اسوار الا في حجم من حدود الله متفق عليه. نعم - [00:10:30](#)

وروي عن الامام احمد ما يدل على انه لا يكون من كل جنسية حدا مشروعا في جنس تلك الكناية وتحمله كلام انخراطي. القول الثاني انه ليس للتعزير حد ليس له - [00:10:58](#)

يعني مقدار وانما هذا على حسب اجتهاد الحاكم. ان شاء جعله عشرة اسواق وان شاء زاد على ذلك ان شاء نقص من صلاحيات الحاكم بحسب ما يراه رادعا. بهذا المعتدي - [00:11:18](#)

وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشرة اسواط ان هذا في الامور غير المعاصي امور المخالفات التي لا تصل الى حد المعصية اما التي بلغت المعصية فهذه يزداد فيها على عشرة اسواط حسب ما يراه الحاكم رادعا - [00:11:39](#)

نعم وروي عنه الامام احمد لا يدل على انهم لا شك بكل كناية حتى مشروعا تلك الكناية فمثلا الاستمتاع بالمرأة الاجنبية بغير الجماع هذا لا يبلغ به مئة جلدة تسعة وتسعين جلدة ما ابلغ به الحد - [00:12:04](#)

ما يبلغ به الحد. كذلك لو رمى شخصا بغير الزنا من الالفاظ القبيحة فهذا يجلد تسعة وسبعين جلدة ما يبلغ ثمانين حد القذف. يعني ينقص نعم وتحمله لانه قال لا ينبغي تعسير الحد. نعم. في كل جريمة مقدر فيها حد - [00:12:31](#)

التعزير فيها لا يبلغ الحد. نعم. فعلى هذا ما كان مشتركة وجارية او هذا لينقص عن حد الزنا نعم وما كان شيئا وما كان شرك غير لم يذكر به اذى الحدود. نعم - [00:13:03](#)

هذا حديث النعمان من الشيخ الانصاري رضي الله عنه في الذي وقف الجارية امرأته بابنها انه بدعة وهذا التعزير لانهم في حق المحصنين لا وعن سعيد المسيب عن عمر في امة بين رجلين يوجد الحج الا سرا الا سرطا واحدة - [00:13:29](#)

واحتج به احمد. نعم. قال القاضي هذا عندي من نص احمد. لا لا ينطلق الى التعزير بل ذكروا انهم لا يزالوا على عشر جلدات طباعة
الاثار الا في وقت جارية - 00:13:58

حديث النعمان وفي الجالية المشتركة في حديث عمر وما عدا هذا الصحيح. قال شيخنا اما قول الحسن ورد عن عمر انه انجلترا
في من من اكل او شرب في رمضان - 00:14:17

وزاد على عشر جلدات وجلد الذي زور الخاتم ايضا وزاد على العشر فدل على انه العشر ليست حدا محدودا وانما هذا يرجع الى
اجتهاد الايمان بما يراه رادعا. لكن في كل الاحوال لا يبلغ به حدا مقدرا بالشرع. نعم - 00:14:43

بس مسألة اما ان يطهرنا في امراته بابنها فانه يوجد بها. باذن فانه يوجد منى بحديث النعمان وقد سبق. نعم السرقة نعم السرقة في
اللغة هي اخذ الشيب بخوفك اخذ الشيء او عمل الشيء - 00:15:07

في خوفية ومنه مسارقة النظر كان ينظر الى محرم لخفية من الناس هذه مصارقة النظر هذا في اللغة السرقة في اللغة. اما السرقة
في الشرع فهي اخذ مال من حرزه - 00:15:44

اخذ مال من حرزه لا شبهة له فيه والاصل في حد السرقة قوله تعالى والسارق والسارقة تقطع ايديهما نكالا من الله والله عزيز حكيم
وقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده عدد من السراق - 00:16:13

قطع صلى الله عليه وسلم ايديهم واجمع المسلمون على وجوب حد السرقة والحكمة في ذلك حفظ اموال الناس وان هذه اليد التي
اعتدت على اموال الناس وهم قد حصنوها واحرزوها فتجرا هذا المجرم وهتك الحرز واخذ المال - 00:16:44

حق هذه اليد الخائنة ان تقطع جزاء بما كسب نكالا من الله. الله عزيز حكيم وبذلك تحفظ الاموال ويأمن الناس على اموالهم كما
ترون والحمد لله يعني في هذه البلاد لما كانت يقيم حد السرقة امن الناس على اموالهم - 00:17:20

بل انهم يتركون اموالهم ولا يجعلون عليها الا غطاء يسيرا ويذهبون الى بيوتهم والى الصلاة ويرجعون وهي محفوظة. بسبب حد
السرقة بسبب حد السرير هذا الحد اذا قطعت يد واحد ارتدع اهل البلد كلهم. وارتدعت الحاضرة والبادية - 00:17:54

بسبب قطع يد واحدة هذا من لطف الله سبحانه وتعالى بينما الدول التي لا تقام فيها لا يقيم فيها حد السرقة تنهب اموالهم وتنتهك
حرماته يتكرر السطو ليلا ونهارا وعندهم من الانظمة والاسلحة - 00:18:22

وعندهم من المخابرات وعندهم ولم ولا ينفعهم هذا كله ما نفعهم بينما لو طبق حد السرقة وقطعت يد واحد اثنين لاختفت هذه
الجريمة تماما هذا من حكمة الله سبحانه وتعالى - 00:18:49

يقولون هذه وحشية يا سبحان الله! واللي يسرق اموال الناس هذي ما هي بوحشية! يعني ترحمون المجرم ولا ترحمون المعتدى عليه
الذي اخذ ماله وسطي على بيته قلعت ابوابه اخذت امواله ما ترحمون المعتدى عليه؟ ترحمون الوحشي الخبيث المجرم -

00:19:08

تقولون لا تقطع يده هذه رحمة وشفقة منكم انتم اذا تحمون المجرمين تحمون الاجرام والجريمة هذه هي الوحشية والصحيح هذه
هي الوحشية ولهذا لما اعترض المعري في شعره على هذا الحد فقال يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار -

00:19:41

فاجابه بعض العلماء بقوله عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري يوم كانت امينة كانت ثمينة. تودى بنصف الديرة
ولما خانت هانت فصارت تقطع في ربع دينار هذا جزاء الخيانة. ولهذا يقول جل وعلا جزاء بما كسب - 00:20:15

نكالا من الله والله عزيز حكيم اليد اذا كانت امينة فهي محترمة. ولو اعتدى عليها احد ففيها نصف الدين. او القصاص اما اذا اعتدت
هي اليد نفسها اعتدت على الناس فانها لا حرمة لها تقطع - 00:20:44

من اجل شفاء حرمت المسلمين واموالهم فالحدود فيها رحمة من الله سبحانه وتعالى لعباده. وفيها منع للجريمة وفيها امان للناس
وراحة وطمأنينة وعيش هنيئ انسان اتعب نفسه يجمع المال ويكتسب ويتعرض للاخطار ولما اجمعه واحرزه وحطه في صندوقه -

00:21:10

يجي واحد مجرم بلحظة وياخذه بس ويمشي ويقال هذا هذي وحشية لو قطعوا يد ووحشية. طيب عمله ذا ما هو بوحشي تجاوز الابواب والاغلاق ويدخل بيوت الناس وياخذ اموالهم. تقولون هذا ما هو بحشي - [00:21:43](#)

ومن سافر عن ذلك من العمل. ربع ربع دينار. الدينار المراد به النقد من الذهب المضروب من الذهب النقود المضروب من الذهب ومقداره مثقال قال من الذهب فاذا اخذ ما يعادل ربع الدينار قطعت يده ثلاثة دراهم - [00:22:02](#)

ثلاثة دراهم لان الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعادل اثنا عشر درهم يعادل اثنا عشر درهم. نعم من العين يعني من الذهب من من اخذ ربع دينار من العين يعني من الذهب - [00:22:31](#)

او ثلاثة دراهم من الفضة بالدرهم الاسلامي درهم الاسلام اللي مقداره ثلث ثلاثة ارباع الريال السعودي ثلاثة ارباع الريال السعودي فاذا اخذ ما يعادل هذا المقدار لتقطع يده. نعم اركان الاسلام اركان يساوي احدهما من سائل الامام. هذا في النقود للنقود ربع - [00:23:02](#)

دينار او ثلاثة دراهم في غيرهما من عروض التجارة ما يعادل ما يعادل هذا المقدار لو اخذ خرقة او اخذ كتاب او اخذ اي سلعة من السلع نقول كم تسوى؟ اذا قالوا تسوى ثلاثة دراهم - [00:23:32](#)

او ربع دينار وجب القبر. وان قالوا لا ما تسواها الحد. نقول يعزز تعذيب. نعم اخرجته من الحرز. الحرز هو الشيء الذي يحفظ المال الشي اللي يحفظ المال مثل الصناديق مثل الدكاكين - [00:23:53](#)

تجوريات الغرف المغلقة هذه الحروز حرز كل شيء بحسبه ما يحفظه عادة حرز كل شيء ما يحفظ به عادة عند الناس هذا هو الحرز اما لو وجد المال ما هو بحرز وجدوه بارز ما هو بحرز - [00:24:18](#)

السر هو المفراط يصير صاحب المال هو المفراط فلا يقطع لو اخذ احد منه شيء لكن يعزز تعذيب كما سمع. نعم واخرجه من الذي قطعت يده اليمنى في هذه الشروط - [00:24:42](#)

بهذه الشروط ان يأخذ مقدار ان يأخذ مقدار النصاب في السرقة هو ربع دينار او ثلاثة دراهم ان يكون اخذه من حرز الا يكون له شبهة فيه كما لو اخذ الولد من مال ابيه او الاب من مال ابنه هذا له شبهة - [00:25:04](#)

له شبهة او شريك اخذ من مال الشركة هذا له شبهة فلا بد ان تنتفي شبهة. ان يبلغ ما اخذه نصابا ان يكون اخذه من حرز الا يكون له فيه شبهة. فاذا توافرت هذه الشروط قطعت يده - [00:25:30](#)

يده اليمنى يده اليمنى من مفصل الكف وهو ما يجمع بين الكف والذراع الاية يقول الله جل وعلا فافطعوا ايديهما ولم يبين ما هي اليد التي تقطع ولم يبين المكان الذي يقطع منه هذا بينته السنة - [00:25:55](#)

بينته سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. انه نعم. بعد قطعها بعد لخاطنها تحسم العروق لئلا تنزف. ان يعمل لها شيء يمنع النزيف في الزمان الماضي الزيت المغلي يغمسونها في الزيت المغلي - [00:26:22](#)

فتنحسم العروق ولا يخرج منها دم. اما في الوقت الحاضر ففيه الوسائل الطبية فيه الوسائل الطبية يحظرون ناسا من الاطباء فاذا قطعوا اليد تولى الاطباء حسمها. نعم. ولا نعم. احدها السرقة. محلها السرقة. وهي ان يأخذ - [00:26:52](#)

المال خفي ان يأخذ المال خفي. هذا معنى السير. فان اخذ المال مجاهرة اخذ المال المجاهرة نهبه من صاحبه فهذه ليست سرقة هذه مجاهرة هذه لها حكم اخر بان يؤخذ يسترجع منه المال ويؤدب - [00:27:24](#)

ولا يقطع لان هذي ما هي بسرقة. اذا اخذ المال مجاهرة والناس يشوفونه او او اخذه من يد صاحبه اختطفه منه. هذا لا يسمى سرقة لانه اه لم يأخذه خوفه وانما اخذه مجاهرة. او اخذه بتهديد السلاح. وهذا يأتي ان اذا اخذه بتهديد السلاح - [00:27:47](#)

انه يكون من قطع الطريق كن قاطع طريق. تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ورجله اليسرى. تقطع ايديهم وارجلهم من خلال. هذا اذا اخذ المال تحت توطأت السلاح مجاهرة فهؤلاء قطاع الطرق وهذا يأتي ان شاء الله - [00:28:11](#)

نعم ويسمى السرقة الكبرى قطع الطريق يسمى السرقة الكبرى. نعم. ومعناها وجه الخفية والاستتار ولذلك سميت سرقة يعني ايه اخذها مسارقة والناس فانتبهوا له ومنه قوله الا من استرق السمع. الشياطين يسترقون السمع - [00:28:35](#)

يعني يستمعون الى كلام الملائكة خفية من اجل ان ينزل بذلك على الكهان في الارض فاخذ الشيخ خفية يسمى سرقة. نعم ومنه

الصراط السميع. اشتراط السمع يعني الوحي. السمع يعني الوحي. نعم - 00:29:07

لم يكن سابقا ولا قطع عليه. نعم. فانتلف لم يكن سابقا ولا قطع عليه. ان كطرف يعني اخذه مجاهرة خطفه من صاحبه. سمي النهر

فهذا لا قطع عليه لكن يؤدب فيما يردعه. اختطفه او اخته او اختلس - 00:29:36

اختلاس اختلاس وجد مال فاخذ منه شيء والناس ما يدرون مال ما هو بحرر. فاخذ منه بدون ان يعلم عنه احد هذه خلسة.

ايضا هذا لا يعتبر سرقة يعتبر - 00:30:03

خيانة نعم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على القائم ولا على المفترس قط لانه ليس سرقة. نعم. والله جل

وعلا يقول والسارق والسارقة والخاين والمختلس ليس والمنتهب ليس سارقا. وانما هو مختطف ظالم - 00:30:23

يردع بما يراه ولي الامر رجع الاموال الى اصحابه او يغرمون اياها اذا اتلفوها. نعم وفي حديث عن قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليس على مجتهد قط. رواه ما هو داود وقال - 00:30:51

لم يسمع من ابي الزبير. لانه لا يدخل في السرقة. نعم. الشرط الثاني ان يكون نصابا. نصاب. نصاب. وهو ربع الدينار او ثلاثة ما

يعادل ربع الدينار او يعادل ثلاثة الدراهم الاسلامية - 00:31:12

من النقود او من السلع او غير ذلك. نعم. وقيل بعض قليل لظاهر الآية ولما لكن الاحاديث تبين الآية قال صلى الله عليه وسلم تقطع

اليدين في ربع دينار فصاعدا السنة بينت انه ما يقطع الا فيما يبلغ النصاب - 00:31:38

ولا لا يا مطلقة؟ نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن السارق يصرخ يصرخ الحملة تقطع يده ويسقط

البيضة تقطع يده اخذوا من هذا ان الحبل والبيضة ما يبلغ ثلاثة دراهم مع هذا قال الرسول تقطع يده لكن اجابوا عن هذا - 00:32:04

بان المراد بالحبل الحبل الذي له قيمة حبل السفينة مثلا له قيمة والبيضة ما هي بيضة الدجاجة البيضة بيضة السلاح التي يلبسها

المقاتل يسمى بيضة. نعم. ولن امر النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا الا في ربع كلاب فصاعدا متفق عليه. والسنة تبين تبين القرآن

- 00:32:36

وتفسر وتقيد مطلقة. نعم ويؤتمن ان الحرب يساوي ذلك. وكذلك فيضة السلاح. نعم. الحبل ما هو كل حبل وانما المراد حبل خاص

يساوي ثلاثة دراهم. والبيضة مراد بها بيضة السلاح. التي يلبسها المقاتل. نعم - 00:33:06

ورواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه او ان هذا يكون بعضهم يقول ان يراد بالحبل مطلق الحبل والبيضة مطلق البيضة لكن

المراد انه يتعود يتعود يسرق الشيء القليل ثم يتجرأ ويسرق الكثير فتقطع - 00:33:31

يده انه يسرق او لا الشيء اليسير وهذا ما فيه قطع لكن يتعود السرقة في سرق شيئا كبيرا فتقطع يده بسبب انه تدرب على السرقة.

نعم ورواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنه ثلاثة دراهم متفق - 00:33:51

الجن هو الذي يستعمل في القتال يجتنب به المقاتل يجعله بينه وبين السلاح يجعله امام وجهه ترس يسمى بالترس او المجل وهو

حديدة حديدة مبسوطة يجعلها المقاتل امامه فقيه من السهام - 00:34:18

فاذا سرقها قطعت يده. وهي تساوي هذا الاضطراب نيجي يساوي ثلاثة دراهم. نعم قال ابن عبد المطلب هذا اصح حديث يقال في

هذا الباب. لا يختلف اهل العلم بداية. بن عبد البر الامام - 00:34:47

يقول هذا اصح حديث وهو انه قطع في مجل قيمته ثلاثة دراهم فهو يبين نصاب السرقة. نعم وفي هذا الحديث دليل على ان العقوبة

تقوم بالدراهم. لانه قال ثمنه ثلاثة دراهم. فدل على ان العروض اذا - 00:35:05

قد تقوم بالدراهم فان بلغت قيمتها النصاب قطع وان لم تبلغ فانه لا يقطع. نعم نعم. ولان ما كان الزهوش فيه اصلا كان الولد فيه اصلا

نعم اثمان اشياء تعرف بالنقود هذا من قديم الزمان ان اثمان الاشياء تقدر بالنقود من الذهب او الفضة - 00:35:25

ولا تعرض قيمتها الا بذلك. نعم. الشرط الثالث كون مسروق ماله الشرط الثالث ان يكون المسروق مالا فان كان المسروق غير مال لم

يقطع به كما لو اخذ كلب صيد مثلا هذا ما هو بمعنى. كلب صيد - 00:36:05

هذا ليس مالا هذا يسمى مختص اختصاص هذا لا يقطع به لانه لم يأخذ مالا نعم لو اخذ لو اخذ طفل لو اخذ طفل هذا لا يدفع لان

الطفل هذا حر ليس مالا - 00:36:27

اما لو اخذ مملوكا لو اخذ مملوكا هذا مال يقطع به. نعم. وقيل يقطع بساق لسان الفتحة الصغير سرقة الصغير الذي هو مال مثل

المملوك اما الحر هذا ليس مملوك - 00:36:58

ليس مملوكا ولا مانع. نعم. ولانه غير مميز. مميز. نعم. ولانه غير لانه ما يعرف من هو ولا يعرف اهله فلو سرقه واحد يقطع على هذا الكلام على هذا القول لكن الصحيح انه ما يقطع لان يحفر لان هذا حر ليس مالا. نعم. وذكره ابن الخطاب رواية عن الامام احمد -

00:37:18

الله المستعان. نعم. ولنا انه ليس بماء فلا يقطع بسرقة كالكبير النائم. نعم. الشرط ان يخرجهم من البرد. الشرط الرابع ان يخرجهم من

الحرز يعني من المكان الذي هو محفوظ فيه. فان لم يخرجهم - 00:37:47

كان اكله داخل الحرز اكله وجد طعام واكل ما اكل او افسده داخل الحرز ولم يخرجهم فهذا لا الطعام لكن يعزروا ويغرم المال الذي اتلفه.

نعم. اكثر اهل العلم على افتراءه. نعم - 00:38:13

ولا نعلم عن احدهم الا الحسن والمطاعم. نعم. وروي عن عائشة فيمن اشترط الكذب يعني ترى اهل العلم على اشتراط في الحرز نعم.

على هذا ما يشترط اخراجه من جمع المتاعب يطلع به ولكن ما امداه. عن عائشة انه يقطع. لكن هذا خلاف المشهور. نعم - 00:38:33

وعن الحسن مثل قول سائر اهل العلم. انه لابد من الحرز. نعم. قال ابن المنذر وليست فيه خبر ثابت فالاجماع منهم على اشتراط

الحرز. نعم. انه فوكيا. فوكيا. وحكمي عند رؤية انه - 00:39:05

لا يعتبر به لان الاية لا تفسد فيها. دود الظاهري. اخذ بعموم الاية انه ما واشترطوا الحزب لكن ما ينضبط هذا كل من اخذ شيء يقطع

على طول ما ينضبط لازم من ضوابط نعم - 00:39:30

ولنا اجماع رفع العلم السابق على قوله. الاشتراط الحرز. نعم. وما روي عن عن نبيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

الاهتمام فقال هل نعم فقال من اخذ من دينه ولم يتخذ. قبل ذلك فليس عليه شيء. ومن احتمل فعله اكتمل - 00:39:52

ضربنا كال وضرب نكاد نعم. الثمر المعلق الذي الذي هو على رؤوس لو جا واحد واكل منه فقط فهذا لا شيء عليه ما دوني له انه ياكل.

الا ان كان هذا الاشجار وهذا البستان محاط بسورة او عنده - 00:40:22

ليس له ان يأكل الا باذن. اما لو وجد نخل ما عليه حارس ولا ولا عليه سور. وفيه تمر وهو جوعان واكل الله في ذلك لا بأس. اما ان

اخذ خبنة يعني اخذ معه شيء في قبلته او في وعائه - 00:40:52

فهذا يغرم المال بثمنه مرتين. ويجلد جلدات نكالا. لانه ليس له ان يحمل معه شيء نعم وما اخذ اما لو ان التمر هذا هو الثمر حول من

فروع النخل والشجر وجمع في مكان فجمعه في المكان هذا حرز. لو جاء واحد واخذ منه تقطع يده لانه اخذ من - 00:41:11

انا المحرز مجموع. نعم اي نعم لو جاء واخذ من الجنين او من البيدر الذي يجمع فيه التمر قدر ما يقطع به السارق تقطع يده لانه اخذ

منه حرز بخلاف الذي يأخذ من رؤوس الشجر انا ما بعد احرز. نعم - 00:41:42

وهذا الخبر يخص الاية كما خصناها باعتبار الاسراء نعم الاية ليست على عمومها تفسرها السنة. فهذا فيه رد على داود. نعم. واذا

ثبت هذا ابن جدي وما عد حلبا في العرف. فانه لما لم يثبت اعتباره بالشرع. الحز - 00:42:10

اذا كان الحرز شرطا في وجوب القطع فما هو الحرز الحرز لم يحدده الشارع. فيرجع فيه الى العرف. ما عده الناس حرزا فانه يقطع

من اخذ منه وهو يختلف باختلاف الاموال الاموال ما هي بواحد الذهب والفضة - 00:42:39

ما هي بمثل الحطب ومثل كل شيء حرزه بحسبه حرزه بحسبه. فالذهب والفضة لازم من الاغلاق والصناديق الوثيقة ولا بد منه. اه لابد

من التحفظ عليها وغيرها غير الذهب والفضة اخف منها كل شيء بحسبه مما يعده الناس حرزا لمثل هذا - 00:43:03

الشيء فالابل اذا كانت باركة وعندها الراعي او ترعى والراعي عندها وجا واحد منها تقطع يده لان الراعي حرز. الراعي حرز لها. او

كانت معطلة وجا واحد واطلق عقال البعير واخذه - 00:43:32

تقطع يده لانه رعى المال محرزا العقال. فالحرز يختلف باختلاف الاموال. ويرجع الى العرف لان ما لم يحدده الشارع يرجع فيه الى

العرف. نعم. واذا ثبت هذا من سر وما عدت حسنا لعرض هو - [00:43:53](#)

الحرز ها واذا ثبت هذا فالحرز نعم واذا ثبت هذا فالتمسوا ايه ما عد حزنا في العرض اي نعم ما رد حرزا في عرف الناس وهو يختلف باختلاف الاموال نعم فانه نام لم يذكر اعتذاره بالشرع من غير تنصيب على بيانه علم انه قد ذلك - [00:44:16](#)

نعم لانه لا طريق الى معنى الدين. وايضا وايضا البلاد تختلف اذا كان السلطان قوي اذا كان السلطان قوي ومنفذا للحدود يكفي ادنى حرز حتى الخرقه اللي تحط على البضائع - [00:44:48](#)

تعتبر حرز في هذا البلد اما اذا كان ولي الامر متساهلا او ما ينفذ وما عنده حزم في تنفيذ الحدود لا بد ان الناس يتوثقون لازم يحفظون اموالهم ما يكفي انهم يضعون عليها اشياء يسيرة فقط خيط ولا خرقه ولا شاشة لا ما يكفي هذا - [00:45:06](#)
ما دام البلد ما فيه ظبط امن ولا فيه اقامة حدود على الوجه المطلوب فيجب على اصحاب الاموال انهم يتحفظون ولا يتساءلون. اما اذا كان البلد فيه ولي قوي في تنفيذ حدود - [00:45:31](#)

على الوجه المشروع. فهنا كل شيء يعتاده الناس يعتبر حمزة. نعم. اذا التفت هذا فان الذهب والفضة والجوارح في السنة تحت الاخلاق وثيقة. لا شك لان هذه تحتاج الى زيادة تحفظ - [00:45:46](#)

وما وما من المتاع كالصد والنحاس والبيوت المقفلة في العمران. نعم البضائع والالوانى والثياب حرزها في الدكاكين او في الغرف. المغلقة. اذا جاء واحد وكسر الباب واخذ وخد الالوانى او اخذ السلع فهذا يعتبر سرق من حرص تقطع يده. نعم. لكن حرزها -

[00:46:06](#)

اخف من حرز الذهب والفضة. نعم فان كان لابسا ثوبا او متوسدا له نعم نعم فان كان نافسا ثوبا ثوبا. فان كان جالسا كذلك من الاحراز ان يلبس الانسان الثوب - [00:46:46](#)

او يتوسد ثوبه او بشته او رداءه فاذا جاء واحد واخذه من تحت رأسه قطعت يده. لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يده الرجل الذي اخذ درع صفوان ابن امية وهو نائم في المسجد ومتوسد لدرعه - [00:47:10](#)

فجاء هذا واخذه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده لان نومي الانسان على متاعه او لبسه للثوب هذا حرز. نعم. فان كان لابسا فرضا متوسطا له نادما عليه او مستيقظا لاي موضع فهو محرم. او كان جالس ببسطته - [00:47:31](#)

وجالس بوسطها. هو حرز لو جاء واحد واخذ منها تقطع يده لانه ينام صاحبها وجود صاحبها عندها او وجود حارس عليها هذا حرز نعم في المسجد فقطع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:58](#)

نعم. فان تدرج عن الثوب. نعم لو كان النائم يحط ان هذا حذر راسه او ونايم عليه لكن تدرج وهو نايم وصار الثوب ما هو فتحته ولا تحت راسه. جا واحد واخذه لا تقطع يده لانه غير محرم. لانه خرج عن الحجز. نعم - [00:48:21](#)

والشرائط من الخشب اذا كان البسطات اللي بالسوق والخطرات الاشياء المعروضة للبيع هذه حرزها ان تكون وراء اشياء ساترة لها. شرايع يعني السرايف من السعف والفوز او يكون عليها رواد شراع - [00:48:47](#)

ولابد يكون في السوق حاج لازم يكون في السوق حارس مع وجود الرواقه ووجود الشريحة او الصريفة عليها. يعني يكون حرزها بشيئين ان تكون داخل شيء يسترها وان يكون في السوق حارس - [00:49:19](#)

نعم الخشب والاشياء الثقيلة. حرزها بجمعها في الحظاير. يعني الحوشين. واحد حديد بحوشه او جمع حطب بحوشه وجا واحد وتسور عليه وشاله تقطع يده لان هذا حرز له لان جرت عادة الناس لاحراز الحطب والخشب - [00:49:43](#)

والحديث لمثل هذه الامور نعم. حظائر يعني الحظائر هي الحجائر التي تقام من الخوص او من الخشب او من الشجر حظيرة تدور يجمع في وصفها الحطب او الاشياء هذا حرز لان الاعتبار الناس هذا حرز. نعم. على البعض. يعني - [00:50:16](#)

يكون الخشب مجموع ما هو بمفرق مجموع بعضه الى بعض. او محزوم بحبل. نعم. اعادة احراز نعم يقيد يعني يجمع ويقيد فوقه يعني يحزم نعم لانه اذا صار الحزوم يصعب اخذ شيء منه الا بقطع الحبل - [00:50:52](#)

فهذا انتهاك نعم. وما من تلامذ مغلق عليه فهو محبة وان لم يقيد نعم ما كان في داخل حجر في داخل حجر ويسمونها الفنادق فهذا

حرز نعم وان لم مع بعظه الى بعض - 00:51:25

لان الحجرة المغلقة عليه يعتبر حرزا. لما بداخلها نعم. مسألة فانه توفرت هذه الشروط الاربعة السرقة الحرص اه بلوغ النصاب فانه تقطع اليد. نعم. فاذا وجدت هذه الشروط وجب قطع يده اليمنى - 00:51:48

حسنت يعني بما يمنع النزيف. يمنع النزيف تسد العروق بشيء يمنع النزيف. من المواد الطبية المعروفة. نعم. ولا يترك لا يجوز تركه ينزف ويموت ما يجوز هذا لازم يعالج نعم. ولا خلاف بين السارق يدخلن - 00:52:25

اذا قطع اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى فان سرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى. من معقد الشراك. فان سرق مرة ثالثة قطعت يده اليسرى نعم نعم. ولان اللفظ بها اقوى. اليد اليمنى. نعم. ويستحب ان تقسم اليد - 00:52:55

نعم. ومعناه الزيت. فاذا قطعت فيه لتتسد اقوام ابنائنا المقدمة نعم يعني تحسم باي وسيلة يناسبك في كل وقت بحسب في وقتنا وجد المواد الطبية والجراحين نعم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي - 00:53:34

وهو حديث في اسناده قال ابن منذر نعم لكن الحسم فيه احسان الى هذا المقطوع ومنع ولاجل ابقاء حياته لانه لو ترك ينزف لمانه والمقصود من الشرع قامت الحد لا لا قتله. المقصود اقامة الحد لا قتل. نعم. مسألة الاشعار - 00:54:04

مفصل الكعب اللي هو معقد الشراك فهو بالكعب اللي هو في اسفل الساق لا معقد الشراك نعم لان لان الرجل تتكون من شيئين القدم والعقد يجمع بينهما مفصل يسمى عرش الرجل. يسمى عرش الرجل تحت معقد الشراك من النعل. تقطع منها هذا المكان ويترك له العقل - 00:54:41

يمشي عليه. نعم. وبذلك قال الجماعة بالاعطاء. وحكي عنه انه لقوله سبحانه فاصطعوا ايديهما ايديهم هذا بالنسبة للسارق والسارقة سارقوا السارقة. اثنين نعم. ومذهب جماعة الفقهاء الانصار من الصحابة والتابعين علمهن - 00:55:10

تقطع اليد اليمنى. فان لم ينتفع يرتدع وسرق مرة ثانية قطعت رجله. اليسرى فاذا سرق ثالثة ورابعة هل تقطع بقية اعضاء بخلافه؟ بعض العلماء يقول لا لانه لو قطعت كل اعضاءه الاربعة ما ما قوى يمشي ولا قوا ياكل ولا يشرب - 00:55:43

فيحبس هذا حكمه انه يحبس الى ان يموت. ولا تقطع بقية اعضاءه. وبعضهم يقول لا لعب وقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السائل ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطع رجله - 00:56:07

نعم. ولانه في ولانه في محاربة تقطع يده اليمنى. ورجله اليسرى اقطع نعم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع قائديهم وارجلهم من خلاف. يعني اليد اليمنى مع الرجل اليسرى - 00:56:30

من اجل يمشي على الرجل الباقية ويأكل باليد الباقية. نعم ولا يعطل. نعم وانما اجعل رجله اليسرى لانه ارحب به. نعم. ولانه يمكنه المشي على الخشبة. نعم. ولو قطعت نعم ما يقطع متوالي ولذلك قال من خلاف من خلاف. نعم - 00:56:57

يعني ما هو متوالي لانه لو توالى القطع على اليد والرجل تعطل الانسان. الا من رحمة الله سبحانه وتعالى. نعم. مسألة نعم ان عاد للسرقة في المرة الثالثة والرابعة فانه لا - 00:57:28

لكن يحبس عباس حتى يتوب الى الله عز وجل او يموت في الحبس نسأل الله العافية. لان الانسان قد يبتلى. السرقة هذي بلوى الانسان اذا تعود السرقة ما بعظهم ما يصبر عنه - 00:57:48

يصير خلق له فهذا اذا ما ردعته الحدود فانه يحبس. نعم. وروي عن علي وعن احمد انه اليمنى ايه تقطع اعضاءه الاربعة نعم. وفي الخامسة يعذب ويحبس وهو خطب الشافعي. لا حول ولا قوة الا بالله. نعم - 00:58:07

لما النبي صلى الله عليه وسلم قال في السائل ان استغفر فارفع يده ثم انصرف فاقطع رجله ثم انصرف ارفع يدك يلا. ولان اليسار فتقطع في السرقة كبدة. نعم. في غسل اليدين - 00:58:40

منفعة منه فلم يشرع بحد كالقدر. الا ترى ان عقلنا في الثانية بلا بهذا المعنى. هذا تأييد للرواية الاولى انه يتوقف بعد السرقة الثانية يتوقف عن القاف. تبقى له يد يأكل بها ورجل يمشي عليها. نعم. ولكن - 00:59:04

اذا عاود السرقة على هذه الحالة يحبس. لاجل يمنع من السرقة نعم. ولان رفع اليدين بمنزلة الاسلام. فانه لا يمكنه ان يتوضأ ولا ان

يستجدي ولا ان يحترف للدجاجة ولذلك اوجب الله سبحانه في يديه رياء جميعه - [00:59:31](#)

وقال علي رضي الله عنه اني لاستحي من الله حتى ادع له يدا يرفض بها ولا اذن يمشي عليها هذا كله تأييد للقول الاول نعم مسألة

ولا تذهب السرقة الا بالشهادة على النبي او اعتراف مرتين. السرقة - [00:59:58](#)

تثبت بشهادة عدلين يشهدان انهما رأوه يسرق او باقرار مرتين يقر على نفسه بالسرقة مرتين. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه

السارق واعترف قال له ما اي خالك سرق؟ فقال بلى. فاعاد عليه صلى الله عليه وسلم - [01:00:21](#)

فلما اصر على الاقرار امر بقطع يد نقف عند هذا نعم فضيلة الشيخ ما حكم اخذ الثمن باخذه من الاسواق لا بأس اذا صار ما يأخذ شيء

معه وانما يأكل فقط اللي فيه ما فيه بأس - [01:00:47](#)

اما انه يصل معهم مخباته او اه يجمعه في اناء ويروح وما يجوز هذا. الا باذن صاحبك نعم السرقة لابد من علم لابد من العقل ولا بد

من البلوغ هذا سبق في اول الحدود من يجب عليه الحد سبق اول في اول الحدود - [01:01:13](#)

شروط من يجب عليه الحد. نعم اذا كان السائق اذا كان اذا كان السائل جاهلا بحكم الحد كان يعفى عنه؟ اذا كان مثله يجهل هذا مثل

الحديث عهد بالاسلام او انسان نشأ في بلد بعيد عن الاسلام ويعذر بها - [01:01:40](#)

نعم يدري عنه الحد بالجهل اما اذا كان مثله لا يجهل فانه لا يقبل منه اذا كان السائق صغيرا كان يقام عليه الحج. سبق هذا قلنا لا بد

يكون بالغاً - [01:02:07](#)

ما يقام الحد على الصليب طب ما انت شايف يحصل عندنا في المدرسة الابتدائية السرقات بين الطلاب. من الفترات والحقائق

المدرسية التأديب لابد منه المشتبه فيه يأذب يعزر اما قضية ان هذا حرز او ما هو بحرز هذا يرجع فيه للمحكمة تحقق فيه -

[01:02:23](#)

نعم سرقة السيارات سواء كانت مفتوحة او فسواء كانت في الطريق او في السيارات ان كانت داخل داخل الحوش او داخل اه

المعرظ هذا حرص اما اذا كانت في الشارع - [01:02:50](#)

هي ليست محرزة نعم فضيلة الشيخ نعم لا من اتى امرأته في حيضها ما يعزر لكن آآ يكون فعل محرما يتوب الى الله وعليه كفارة

عليه كفارة ان يتصدق بدينار او نصف دينار. هذه كفارة - [01:03:15](#)

نعم فضيلة الشيخ هل يعتبر وضع اذا ربطت بعمود او هذا بعض حرز لكن لازم يكون حولها حارس لازم يكون حولها حارس فاذا ربطت

وعندها حارس في السوق هذا حرص. نعم - [01:03:44](#)

او صاحبها عندها نعم فضيلة الشيخ تذكير له بالدعوة والمؤاخاة وايصال الحق اليه وما يظرب الطالب الا اذا صار يستحق الظرب اذا

صار الظرب في محله فهو فعل حسن اما اذا كان الظرب ما هو في محله ولا يستحق الطالب الضرب - [01:04:08](#)

او كان الظرب شديد وزايد عن هذا لا يجوز الامور لها حدود ما هو معناه اذا قلنا ان المدرس له يضرب انه خلاص يسوي اللي هو يبي

لا لازم حدود وضوابط - [01:04:39](#)

نعم فضيلة الشيخ ما هو بمقدار النصاب الذي يجب فيه حجم السرقة في زماننا هذا ما يعادل ثلاثة ارباع ريال سعودي فضة ثلاثة

ارباع ريال فضة سعودي نعم وطن زكاة الريادات هل هو خمسمائة او ستمائة - [01:04:53](#)

مصاب الزكاة في الفضة بعيال السعودي ستة وخمسين ريال او ما يعادلها من الورق النقدي. يسأل كم يسوى ستة وخمسين ريال من

الورق؟ هذا يزيد وينقص في الاسواق نسأل عن صرف ستة وخمسين ريال - [01:05:20](#)

فضة سعودي من الاوراق النقدية هذا الحد الادنى ولا الغالب ان الناس عندهم اموال كثيرة ما يحتاجون الى اللي عنده ثلاث مئة ريال

فاكثر من مئتين ريال فاكثر هذا ما يحتاج يسعى. هذا نصاب اكيد انه نصاب - [01:05:39](#)

نعم لكن اللي ما عنده الا دراهم يسيرة هل عليها زكاة او لا؟ هذا هو اللي يحتاج انه يحرر. نعم. اما المبالغ الكثيرة ما يحتاج سؤال.

هذي فيها زكاة. على كل حال - [01:05:56](#)

نعم كثيرا من الناس يضعون مراكبهم خارج البيت لا ما يوجب قطع اليد الا اذا كانت داخل داخل البيت او داخل المعرظ او داخل

الحوش المغلق على الحرز لها. اما ان كانت خارج البيت - [01:06:07](#)

لابد من حارس لابد من وجود حارس نعم اليس نعم اليسرق يجب ان تكون يجب التعزير والتأديب اذا كان انه سرقة لفعل الفاحشة هذا شيء اخر هذا اشد اما اذا كان سرقة من اجله يبيعه - [01:06:35](#)

لان في بعض البلاد يسرقون الاطفال ويروحون بهم ويبيعونهم هذا عليه الوعيد الشديد من من باع حرا فاكل ثمنه. يكون خصمه النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة قاسمها يوم القيامة - [01:07:05](#)

لماذا فعلت هذا الفعل ومن كان خصمه النبي صلى الله عليه وسلم خصمه لا يجوز بيع الاحرار ومن فعل هذا وثبت عليه يعزر تعذيرا رابعا نعم المدارس لانه يلزم بذلك - [01:07:19](#)

لا ما دام انه ممنوع يمثل يمثل ما دام انه ممنوع من الضرب يمثل ولا يخالف النظام ما هي خالفة النظام لانه اذا خالف سيكون عليه مسؤولية نعم. فضيلة الشيخ هل فيه حرف السرقة - [01:07:49](#)

اذا كان يخلو من حرز ينشله من حرز فيه السرقة هي الحد اما اذا كان ياخذ مجاهرة ياخذ مجاهرة او ينهبه من صاحبه هذا ليس سرقة انما هو اقتصاد ما يسمى بالاغتصاب - [01:08:09](#)

يؤدب ويسترجع المال منه الى صاحبه نعم اما لو اخذه من جيبه لو اخذه من جيبه او شق مخبائه وخاله هذا حرز يقطع وغالب النشالين يعملون كذا يجون بالمطاف ولا بالمسعى ولا بازحامات الناس ويشقون - [01:08:25](#)

جيوبهم او يسبون ما معهم من من الحقائق وهم خفية وبطريقة خبيثة ماكرة يسحبون اللي فيها هذا لا شك انه تقطع يده لان هذه سرقة واضحة نعم لم تكن مسألة جمع المتاعب متاع البيت اليس للمتاع؟ ما اخرجوا اجمعوا ولا اخرجوا - [01:08:47](#)

اما لو اخرجها الا انه انتهك الحرز ويقطع لكن جمعه يروح به وانتبهوا به الناس ولا هذا هو محل نعم بالنسبة للقول العام ان تكون المصيبة نحن تحت الله وبين يديه. الا يكون من تقدير فهو لا يشعر. لا لا ما في. هذا معناه - [01:09:14](#)

تسليم للقضاء والقدر معناه التسليم للقضاء والقدر ما في شيء. نعم فضيلة الشيخ بل هذا فيه اقرار بعلو الله نحن تحت الله هذا فيه اقرار بعلو الله هذا سلفي نعم - [01:09:39](#)

فضيلة الشيخ ما حكم قول؟ ما يجوز ان يقال يا وجه الله لا يجوز ان يقال يا الله يستعاذ بالله ويدعى الله جل وعلا ولا يستعاذ بالصفة يعني تدعى الصفة يا وجه الله - [01:09:54](#)

من باب الدعاء للصفة ما اما الاستعانة بالصفة لا بأس يستعيز بصفة الله عز اعوذ بعزته اعوذ بعظمة الله الاستعاذة بصفات الله لا بأس اعوذ بكلمات الله التامات الاستعاذة بكلمات الله الاستعاذة من صفات الله لا بأس - [01:10:15](#)

توحيد انما دعاء دعاء الصفة طلب منها شيء هذا هو اللي ما يجوز نعم ان يطلب من الله جل وعلا فضيلة الشيخ لان الصفة ليست شيء زائد عن الموصول ليست شيء اخر - [01:10:33](#)

نعم هذه لا يعني يخدر يخدر علشان ما يحس المقصود انه يذوق الالم جزاء بما كسب مكانا من الله. لازم يذوق الالم تخدير ما ما يحس بالالم ولا يجوز انها تعاد يده لان بعض الناس يحاولون الان انه تعاد يده تربط - [01:10:48](#)

بطريقة طبية هذا ما يجوز. المطلوب اهدار اليد هذي. اهدارها نعم ولا يمكن ان يكون الطبيب بقطع اليد الى تعدى ان يقوم غير اذا وكل بهذا من قبل ولي الامر لا بأس - [01:11:19](#)

اذا امره ولي الامر بالقطع رقم اثنين بقول الناس لا ما يجوز هذا الماء المحرز والحطب المحرز هذا ملك لصاحبه. الناس شركاء في الحطب اللي بالارض. تاخذ منه انت وياخذ منه فلان اللي بالارض على منابته. المال - [01:11:37](#)

في الغدير او في البير تاخذ منه وياخذ منه فلان وفلان. هذا الشغل. اما واحد جامع الماء بوايته ولا في قربته ولا تجي تاخذها ما جزءا لانه اصبح ملك له او حطب جمعه صار ملك له حاز لابد من اذنه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة - [01:12:10](#)

يكمل نفسه واذا صار ما معك ما تيمم يا اخي الحمد لله لم تجدوا ماء فتيمموا فتاخذ من الناس وتوظأ وهذا مغصوب ولا يظهر المقصود ما نعم فضيلة الشيخ الا انني - [01:12:31](#)

اذا كانت مجموعة نسا مجموعة نسا هذا ما فيه خلف المسافة قريبة مجموعة نسا والمسافة قريبة فما فيه خلوة لا بأس انما ممنوع ان تركب امرأة وحدها مع سائق ليس محرما لها - [01:13:06](#)

وحدة اما اذا ركب جماعة من النساء والمسافة قريبة فهذا لا بأس به. نعم. يجب يفرق بين هذا وهذا. نعم. فضيلة الشيخ ام يكفي التلميح؟ نعم لابد من التصريح لابد من التصريح ولا يكفي التلميح - [01:13:30](#)

ان التلميح يمكن يفسره بغير بغير الجريمة. له يفسره بما بما يحتمله اللفظ لازم يكون اللفظ صريحا نعم ما حكم تربية الكرامة ان كانت هناك ضرورة الرسول صلى الله عليه وسلم رخص بالكلب لثلاثة امور. حراسة الماشية - [01:13:57](#)

وحراسة في المزرعة والصيد ثلاثة امور تاخذ كلب لاجل الصيد لا بأس تاخذ كلب لاجل حراسة المزرعة؟ لا بأس. تاخذ كلب لاجل حراسة الماشية في البر لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ - [01:14:22](#)

لا هذه تهمة هذه تهمة ما هو بققع. القذف ان يقول رأيته يفعل فيها الفاحشة ذكروا في فرجها كما سبق لكم. اما مجرد انه يقول فلان خلا بفلاانة او وجد مع فلانة هذا تهمة مجرد تهمة - [01:14:49](#)

نعم على الاثنين لانهم متعاونين وقام الحد على الاثنين انهم تعاونين على السرقة نعم حكمه انه مخطئ خطأ عظيما وقد يصل به الحد الى الردة اذا علم انه صحيح - [01:15:09](#)

اذا علم ان هذا الحديث صحيح ولكنه تركه لاجل هوى في نفسه او لاجل مخالفته ليه؟ لعقله كما يقول بعضهم يخشى عليه من الردة لانه يصير مكذبا للرسول صلى الله عليه وسلم - [01:15:42](#)

الرسول معصوم عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى فمن كذبه كان كافرا لكن التقليد اكثرهم يقلدون بعضهم بعض واخذين ان هذا في عقائدهم وظانين انه انه صحيح يدري عنهم التكفير - [01:15:59](#)

لكن يضللون قال هذا ضلال هذا ضلال ولا يجوز بوجود وجود التأويل عندهم ولوجود التقليد الاعمى فيما بينهم نعم الحكمة من قيام ايام الضيق ولماذا الشارع بل لان الحسنه بعشر امثالها فاذا صام ثلاثة ايام من الشهر فكانما صام الشهر كله حسنا بعشر امثالها والثلاثة - [01:16:17](#)

وصام اول الشهر او وسط الشهر او اخر الشهر لكن يقولون كونها هذي ايام البيض واحسن وسط الشهر احسن. نعم. ما هو مثال قول العلماء؟ هذا مما يعلم بالدين بالضرورة - [01:16:51](#)

نعم مقدار قول مقدار او ما معنى قول معلوم من الدين بالضرورة يعني انه ليس فيه خلاف معلوم من الدين بالضرورة يعني ليس فيه خلاف بين اهل العلم نعم الامور التي اجمع عليها المسلمون الى الحد السرقة حد الزنا حد - [01:17:06](#)

تحريم الخمر هذا يعلم من الدين بالضرورة وجوب الصلاة وجوب الزكاة وجوب صوم رمضان هذي كلها معلوم من الدين بالضرورة من انكرها كفر لان ما فيها مجال للاختلاف اجمعت عليها الامة - [01:17:36](#)

نعم نعم يقولون لم ترد اللفظة وتعاليت مقتصر على تباركت يا ذا الجلال والاکرام تقتصر عليه ولا يقول وتعاليت لان هذا لم يرد. نعم فضيلة الشيخ يقول احد المهندسين في كتاب الله ان الحد الادنى باعتبار الاسلام هو الاسلام بكلمة التوحيد مع العمل - [01:17:51](#)

الذي هو ما بين المؤمنين والمؤمنات. وان من معه كلمة التوحيد ولم يخش شيئا من نواصبها فهو من اهل الشفاعة ام ان اهل السنة هذا هو الارجاء هذا الكلام هو الارجاء وهو له الجديد - [01:18:20](#)

هذا سارقه هالكاتب سارقه من كلام المرجية ما هو بجديد يقولون يكفي ان الانسان يعترف بالشهادتين ولو ترك الاعمال كلها فهو في الجنة ما دام يعترف بالشهادتين ولم يكذب بهما - [01:18:48](#)

هذا قول الجهمية كما سبق لك في درس سابق وهذا كلام باطل. نسال الله العافية السيارة حرز السيارة يا اخي كررنا قلنا لا بد تكون داخل داخل بنا داخل حوش داخل معرض داخل حجرة مغلقة - [01:19:05](#)

اما وجودها مقفلة في الشارع ولا عنده حارس هذا ما هو بحرر لكن لو كان عندها حارس يكون هذا لو جا واحد وكسرهما والحارس موجود يكون هذا حرر تقطع يده - [01:19:34](#)

نعم السابق الذي قد سرق للمرة الثانية وأمر بفضله تقطع من معقد الشراك من معقد الشراك لأن الرجل تتكون من شيئين من القدم والعقب وبينهما المفصل اللي يسمى عرش الرجل يقطع من هذا المكان يفصل القدم - [01:19:49](#) ويبدأ له العاقب يمشي عليه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:20:15](#)